الشـــــورى والبيعة و"الأئمة من قريش" بين النص والتطبيق

عمر مختار أهدوقة

أستاذ مساعد بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية –جامعة الجزائر 3 –

الكلمات المفتاحية

الشورى – البيعة – اجتماع السقيفة – الأئمة من قريش – الصراع العربي القبلي

ملخص

يتعرض المقال إلى الفكرة السياسية الإسلامية المتعلقة بالشورى والمعاني المتعددة لها، وإلى البيعة وما تعنيه، وعلاقة الشورى بفكرة سياسية إسلامية أخرى وهي "الأئمة من قريش"، ومقارنة هذه الفكرة ببعض العصبيات الحديثة من قبيل نظام الحزب الواحد والنظام الاستعماري، ونظام التمييز اللوني للبشر (الآبارتيد).

كما تم التطرق إلى حزب الخوارج ونضاله من أجل تطبيق الشورى في نظام الحكم الإسلامي، وفي الأخير تك االتطرق إلى الشورى في التطبيق العملي، من خلال توضيح طرق تعيين واختيار حكام المسلمين الثلاث الذين خلفوا النبي بعد وفاته.

مقدمة

ركزت الشريعة الإسلامية والتجربة النبوية على سجية التشاور، فالشورى جدل وحوار وجهد عقلي يؤدي إلى اتخاذ القرار، وعلة الترجيح بين الآراء ليس مجرد الأغلبية العددية بل هي قوة الدليل وإعمال الفكر وتحكيم الشرع والعقل.

وقد جاءت النصوص القرآنية والخبرة النبوية مؤكدة أهمية الشورى، ليس كآلية للحكم فقط وإنما كقيمة اجتماعية في حياة المسلم، وهي تعبير عن حقيقة الاختلاف وضرورته الحياتية، فلا يمكن تصور الوجود بدون اختلاف وحوار وتشاور، فالتعددية في جوهرها الإسلامي تعني التسليم بتعدد وجهات النظر والتسليم بها حقا للمختلفين ولا يسع أحد أو سلطة حرمانهم منه.

وعليه، فالشورى فكرة سياسية إسلامية يرفع المسلمون لواءها ويعتبرونها حجر الزاوية في النظام السياسي الإسلامي، فما هي الشورى وهل طبقت في أرض الواقع؟ وهل فكرة "الأئمة من قريش" تتفق وروح الشورى؟

معنى الشورى:

الشورى دليلها من القران: وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين. [1] وكذا: وأمرهم شورى بينهم [2] أما دليلها من السنة النبوية: لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لا استحلفت ابن أم عبد [*]. رواه ابن شيبة عن علي [3]. وكذا: إستعينوا على أموركم بالمشاورة.

ويفهم من ذلك ان الشورى لها عدة معاني، المعنى العام: النصيحة أو الإدلال على وجه الصواب [4] ويقابلها في اللغة الفرنسية لفظة conseil ومعناها: الرأي المعطى أو المطلوب حول ما ينبغي فعله [5].

وهناك أمثلة عديدة في هذا المجال يمكن أن نسوقها

---

[1] القران، سورة آل عمران، الآية:159.

[2] القران، سورة الشورى، الآية: 38.

[*] ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود.

[3] عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص. 378.

[4] منجد الطلاب، المرجع السابق الذكر، ص. 386.

[5] Dictionnaire Larousse, op.cit,p237.

من حياة النبي حيث طلب من الأنصار رأيهم أو موقفهم من قريش التي تتقاتله، لمّا علمت أن النبي والأنصار، والنبي عزم على الإغارة على قافلتها العائدة من التجارة، والمعبأة بالبضائع، ورغم أن القافلة أفلتت من المسلمين، بقيادة أبي سفيان بن حرب، إلاّ أنها أبت إلا تأديب النبي والأنصار، والنبي كان يعلم أن بينه وبين الأنصار إتفاقا في بيعة العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبنائهم ونسائهم، أي إستعدادهم للحرب الدفاعية من أجله وليس الحرب الهجومية من أجله، فقال النبي للأنصار أشيروا علي، فنهض سعد بن معاذ: وقال يا فقال النبي: - أجل فقال سعد بن معاذ: - يا رسول الله: والله لكأنك تريدنا؟

فقال النبي أجل فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله لقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلّف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله[1].

وكذا أشار الحباب بن منذر بن الجموح الأنصاري على النبي في حرب بدر على الموقع الذي ينزل فيه النبي والمسلمون في ساحة القتال، بعدما لاحظ أن النبي تموقع أدنى من الماء ونصّب خيمته في مقدمة الجيش، فقال له يا رسول الله، أهذا الموقع الذي نزلته وحي من الله أم الرأي والمشورة. فقال الرأي والمشورة. فقال الحباب: الرأي أن ننزل أعلى من الماء فنأخذ منه كفايتنا ثم نغوره فإذا جاء المشركون لم يجدوا ماء، فنشرب ولا يشربون، ثم يحسن أن تؤخر خيمتك فتكون في مأمن من العدو ونتعرض له نحن دونك، فقال النبي للحباب بن المنذر لقد أشرت بالرأي، ثم قال لأصحابه افعلوا ما قال أخوكم.[2]

وقبيل معركة أحد، طلب النبي المشورة من المسلمين حول مكان القتال، وكان رأيه مع رأي الذين يقولون أن يتحصنوا بالمدينة، غير أن الأغلبية كانت ترى أن تخرج للقاء العدو خارج المدينة ففعل.[3] وأشير عليه في معركة الأحزاب (معركة الخندق) بحفر الخندق ففعل وشاور في إعطاء قبيلة غطفان ثلث ثمار المدينة لقاء إنسحابهم من تحالف الأحزاب فنصحه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، الأنصاريان بألا يفعل، وأخذ بمشورتهما: وفي حادثة الإفك، قال النبي: أشيروا علي معشر المسلمين[4].....الخ من حوادث الشورى أيام النبي.

أما معنى الشورى في الاصطلاح السياسي، فهو أن يكون تعيين الحاكم (الإمام) من قبل المسلمين (الشعب)، وبالمفهوم العصري، الشوري تعني السيادة الشعبية أو الشعب مصدر السلطة، ثم شاع من بعد مفهوم الديمقراطية، الكلمة ذات الأصل الإغريقي، والتي تتكون من Demos الشعب و Kratos السلطة وبذا تكون ترجمتها العربية سلطة[5] الشعب، فالمسلمون مثلا إذا كان عددهم 20.000 نسمة فكل مسلم يملك $\frac{1}{20.000}$.

---

[1] عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص، 353.

[2] عمر فروخ، المرجع السابق الذكر، ص 62.

[3] أنظر لا سيما:
- عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر،473.
- محمد فتحي عثمان، المرجع السابق الذكر، ص 385.

[4] أنظر لا سيما:

[5] محمد العزالي، المرجع السابق الذكر، ص 232-233.

جزء من السيادة أو السلطة، ولكن خضوعه كاملا [1]، وليس لسيادة أو سلطة قبيلة من القبائل العربية أو الإسلامية، أو عائلة من العائلات، على أساس العامل الوراثي، الذي أفرزه معيار" الأئمة من قريش"، فجعل قريش ترث وظيفة الرئاسة (الإمامة).

وهذا ما يفهم، لا سيما من خلال حديث النبي السابق الذكر-: لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لاستخلفت إبن أم عبد، ومن قول العباس بن عبد المطلب – عم النبي – للرئيس أبي بكر الصديق: النبي خلّى، على الناس أمرهم ليختاروا لأنفسهم، فإن كنت برسول الله طلبت فحقنا أخذت، وإن كنت بالمؤمنين طلبت فنحن منهم، متقدمون فيهم، وإن كان هذا الأمر إنما يجب لك بالمؤمنين فما وجب إن كنا كارهين، فأما ما بذلت لنا فإن يكن حقا لك فلا حاجة لنا فيه وإن يكن حقا للمؤمنين فليس لك أن تحكم عليهم، وإن كان حقنا لم نرض عنك فيه ببعض دون بعض[2]

وقول الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله وعائشة " أم المؤمنين"، القريشيون، لعلي بن أبي طالب القريشي، الذين لم يعترفوا برئاسته، وطلبوا منه في الحوار الذي جرى بينهما قبل بدئ الحرب بينهما في ما يعرف بموقعة الجمل: نطلب ...بجعل الأمر شورى بين المسلمين يختارون لخلافتهم من يشاءون. [3]

ونفس الشيء، قال أبو موسى الأشعري في قرار التحكيم في حرب صفين: ... نخلع عليا ومعاوية ونجعل الأمر شورى بين المسلمين، وإني قد خلعتهما فاستقبلوا أمركم وولوا من شئتم[4].

وأخيرا قول الحسن بن علي بن أبي طالب القريشي، لمعاوية بن أبي سفيان القريشي، عندما عرض عليه هذا الأخير، أ ن يتخلى له عن الحكم في مقابل تعيينه خلفا له بعد مماته: ... و على أنه ليس لمعاوية أن يعهد لأحد من بعده، وأن يكون الأمر شورى... [5].

وفي إجتماع السقيفة، سكت الخطباء عن الشورى ما عدا أبو بكر الصديق الذي أشار إليها فيما يقول بعض المؤرخين، عندما قال بصفته العصبية القبلية القريشية، موجها خطابه لقبيلة الأنصار: ... فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور[1]، فلقطة المشورة الواردة هنا تدل على الاستشارة، أي إبداء الرأي، الذي قد يؤخذ، به وقد لا يؤخذ به، بمعنى آخر أنه غير ملزم؟ وليس المشورة في تعيين الأمراء. وهذا تفسيره بسيط، قبل هذا يكون أبو بكر قد قال أن: ...العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش...أو قد قال وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم.[6] أو قد قال أيضا: نحن المهاجرون أول الناس إسلاما، والناس لنا تبع، ونحن عشيرة رسول الله ونحن أوسط العرب انسابا... [7]

---

[1] أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1977، ص 318.

[2] أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ابن قتيبة، المرجع السابق الذكر، ص 26.

[3] حسين طه، الفتنة الكبرى 2، علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص 35 وما بعدها.

[4] عمر فروخ، المرجع السابق الذكر، ص 122.

[5] حسين طه، الفتنة الكبرى 2، علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص 183.

[1] محمد فتحي عثمان، المرجع السابق الذكر، ص 345.

[6] نفس المصدر الانف الذكر، ص 344-345.

[7] أنظر في ذلك لا سيما:

-عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص. 54.

- محمد فتحي عثمان، المرجع السابق الذكر، ص. 344.

وأيّده في ذلك إبن قبيلته، عمر بن الخطاب حين خطب:... والله لا ترضى العرب أن تأمركم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا ينبغي لها أن تولي هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم وأولوا الأمر منهم، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان البين، من ينازعنا سلطان محمد وميراثه، ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجانف لا ثم أو متورط في هلكة؟[1]

وأيّده أيضا في هذا الرأي الأنصاري بشير بن سعد حين خطب : يا معشر الأنصار، إنا والله وإن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في الدين ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا، فما ينبغي أن نستطيل الناس بذلك، ولا ينبغي به من الدنيا عرضا. إلا أن محمدا (ص) من قريش وقومه أولى به، وايم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبدا، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم.[2]

الكلام هذا أصبح يعرف فيما بعد في الفكرة المختصرة المشهورة " الأئمة من قريش" أي أن الرئيس يعيّن من قبيلة قريش[3(*)] ومن هنا أصبح لا مكان للشورى، التي كما سبق الذكر، الإمام فيها يعين من المسلمين وللمسلمين وليس من قريش وللمسلمين، ففكرة الأئمة من قريش إذن تنفي مبدأ الشورى وتعارضها ولا يمكن إن يتعايشا معا[(*2)].

معنى البيعة:

البيعة دليلها من القرآن: - إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم.[4] وكذا: لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا[5] وكذا: إن الله إشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل

. عبد العليم سيد محمد، بدوي، المرجع السابق الذكر، ص. 380.

[1] عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص. 54.

[2] أنظر لا سيّما:

. إبراهيم حركات، المرجع السابق الذكر، ص. 16.

. عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص.54.

[*] وهذا ما عبّر عنه عمر بن الخطاب لاحقا عند ما أصبح رئيسا حيث قال لعثمان بن عفان وهو في فراش الموت متكهنا برئاسته، ... كأني بك قد قلّدتك قريش هذا الأمر، فحملت بني أمية وبني أبي معيط – أبو معيط هو أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس- على رقاب الناس، واثرتهم بالفيء فسارت إليك عصابة من ذؤبان العرب فذبحوك على فراشك ذبحا، والله لإن فعلوا – أي قريش – لتفعلن، ولأن فعلت ليفعلن – أي ذؤبان العرب- ...أنظر: محمد علي الصوري، المرجع السابق الذكر، ص 77.

[*2] وهذا ما إصطدم به الرئيس عمر بن الخطاب وهو في فراش الموت حيث اضطر إلى التفسير التعسفي للشورى، حين قصر الشورى والتعيين والاستحقاق لما قال: ... فالخلافة شورى بين هؤلاء الرهط من قريش.... وهؤلاء الرهط هم: علي بن أبي طالب – عثمان بن عفان – عبد الرحمان بن عوف – الزبير بن العوام – طلحة بن عبيد الله، سعد بن أبي وقاص. انظر: صالح حسن سميع، المرجع السابق الذكر ص 284، - عبد العزيز الشناوي ص 640. – عبد العليم سيد محمد، بدوي، المرجع السابق الذكر، ص 281 .286 - عمر فروخ، المرجع السابق الذكر، ص 108.109. – محمد علي، الصوري، المرجع السابق الذكر، ص 75. – حسين طه، الفتنة الكبرى 1، عثمان، المرجع السابق الذكر، ص 60.

[4] القرآن: سورة الفتح، الآية 10.

[5] وهذا ما عبر عنه عمر بن الخطاب لاحقا عند ما أصبح رئيسا حيث قال لعثمان بن عفان وهو في فراش الموت متكهنا برئاسته، ... كأني بك قد قلدتك قريش هذا الأمر، فحملت بني أمية وبني أبي معيط – أبو معيط هو أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس- على رقاب الناس، واثرتهم بالفيء فسارت غليك عصابة من ذؤبان العرب فذبحوك على فراشك ذبحا، والله لإن فعلوا – أي قريش – لتفعلن، ولأن فعلت ليفعلن – أي ذؤبان العرب- ...أنظر: محمد علي الصوري، المرجع السابق الذكر، ص 77.

والقران ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم[1]

أما دليل البيعة من السنة، فقد عرف أن النبي لجأ إلى البيعة على الأقل مرتين، مرة مع ما يعرف ببيعة القبة، وجرت بينه وبين بعض من سكان يثرب (المدينة) سنة 3 قبل الهجرة الموافق لعام 619 ميلادي، وموضوعها الموافقة على الهجرة، أي لجوءه هو والمسلمون من سكان مكة إلى يثرب، ومن ثم تأسيس حكومة بقيادته، ومرة مع ما يعرف ببيعة الرضوان في الحديبية بينه وبين بعض المسلمين، التي كانت أواخر سنة 6 هجرية الموافق لربيع عام 628 ميلادية، وموضوعها الموافقة على قتال قبيلة قريش، على إثر إشاعة خبر مقتل عثمان بن عفان مبعوثه إليهم.

ومهما يكن فالبيعة، كلمة تم إستعارتها من الميدان التجاري، حيث يعبر البائع والمشتري عن الموافقة بينهما في عملية التبادل عن طريق المصافحة باليد، وربح البيع نطقا، إلى غيرها من الميادين الاجتماعية الأخرى ومنها الميدان السياسي والإداري، حيث البيعة تعني الموافقة على أن يكون شخص تحت قيادة شخص آخر، والموافقة هذه كانت في الماضي – ومازلت في أنظمة الحكم الملكي المطلق وعصابات المافيا – يعبر عليها بالمصافحة – باليد

وكانت مبايعة النبي في بيعة العقبة وبيعة الرضوان بمصافحة يده من طرف المبايعين، وكذا ببسط يده، فيأتي المبايع، أي الشخص الموافق عليه فيصافح يده الممدودة. [2]

<u>بعض ما قيل حول البيعة بعد النبي:</u>

قال أبو بكر الصديق في إجتماع سقيفة بني ساعدة بعد أن دعا أن تكون الإمامة (الرئاسة) في قريش. وقد رضيت لكم (الكلام موجه للأنصار) أحد هذين الرجلين (المراد عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح القريشيان) فبايعوا أيّهما شئتم[3].

وقال عمر بن الخطاب في إجتماع سقيفة بني ساعدة بعد أن دعا أن تكون الإمامة في قريش لأبي بكر الصديق: أبسط يدك أبايعك[4].

وقال عمر بن الخطاب، صباح يوم غد إجتماع السقيفة لمن حضر في مسجد النبي وأبو بكر جالس على المنبر:...فقوموا فبايعوه[5] (أي بايعوا أبا بكر الصديق).

---

[1] سورة التوبة، الآية 111.

[2] انظر لا سيما : عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص. 99-100. 526-527.

عمر فروخ، المرجع السابق الذكر، ص. 67.

[3] عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص.606.

[4] نفس الصفحة.

أنظر لا سيما:

- الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر، ابن كثير، المرجع السابق الذكر، ص. 89.
- أبو محمد محمد عبد المالك، ابن هشام، المرجع السابق الذكر، ص. 369.
- أبو جعفر محمد بن جرير، الطبري، ص 210.
- عبد العليم سيد محمد، يدوي ، المرجع السابق الذكر، ص. 276
- عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص. 53- 731

[5] أنظر لا سيما:

- الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر، ابن كثير، المرجع السابق الذكر، ص. 89.
- أبو محمد محمد عبد المالك، ابن هشام، المرجع السابق الذكر، ص. 369.
- أبو جعفر محمد بن جرير، الطبري، ص 210.
- عبد العليم سيد محمد، يدوي ، المرجع السابق الذكر، ص. 276
- عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص. 53- 731

وقال أبو سفيان بن حرب، زعيم قريش قبل الإسلام، لعلي بن أبي طالب بعد وفاة النبي: أبسط يدك أبايعك[1].

وقال العباس بن عبد المطلب، لعلي بن أبي طالب، الهاشميان (من أهل البيت) القريشيان: أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس، عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك إثنان.[2]

وقال أبو بكر الصديق لسعد بن عبادة: أقبل فبايع فقد بايع الناس، فقال: ... فلا أفعل وأيم الحق، لو أن الجن إجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي وأعلم ما حسابي[3]

وقالت عائشة أم المؤمنين (أحد زوجات النبي و بنت الرئيس الأول للمسلمين أبو بكر الصديق): لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة أشهر.[4]

وقال أبو بكر الصديق لخالد بن سعيد بن العاص، الذي مر به وهو لم يبايع بعد ستة أشهر من رئاسته: يا خالد ما رأيك في البيعة؟ فقال أبايع يا أبا بكر.[5]

وأبو بكر الصديق عين عمر بن الخطاب رئيسا للمسلمين خلفا له بعد مماته، وبعد غد دفنه، أم عمر الناس صلاة الصبح، وبعد الصلاة شرع المصلون في المبايعة له.[6]

وقال الرئيس عمر بن الخطاب مستذكرا، إجتماع سقيفة بني ساعدة: خشينا إن فارقنا القوم ولم نكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فأما بايعناهم على مالا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد...فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه تغرّة أن يقتلا.[7]

وقال الرئيس عمر بن الخطاب في أحد خطبه مستذكرا أيضا أحداث إجتماع السقيفة: أبو بكر لم يبايع بمشورة من المسلمين، وإنما كانت بيعة فلتة وقى الله المسلمين شرها.[8]

---

[1] حسين طه، الفتنة الكبرى، 2 علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص. 17-18-68.
أنظر لاسيما:
- محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1975، ص 70.
- حسين طه، الفتنة الكبرى 2 علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص.17.
- عمر بورنان، المرجع السابق الذكر، ص. 42.

[2] أنظر لاسيما:
- محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1975، ص 70.
- حسين طه، الفتنة الكبرى 2 علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص.17.
- عمر بورنان، المرجع السابق الذكر، ص. 42.

[3] أنظر لا سيما:
- أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ابن قتيبة، المرجع السابق الذكر، ص. 17 وما بعدها.
- على عبد الرزاق، المرجع السابق الذكر، ص. 113.

[4] أبو الحسن أحمد بن يحيى، البلاذري، المرجع السابق الذكر، ص. 268/770و269/771.

[5] نفس المصدر الانف الذكر، ص.270- 772.

[6] سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1980 ص 244.

[7] أنظر لاسيما:
- أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ابن قتيبة، المرجع السابق الذكر، ص. 17 وما بعدها
- محمد فتحي عثمان، المرجع السابق الذكر، ص.344
- علي عبد الرزاق، المرجع السابق الذكر، ص.113.

[8] انظر لاسيما:
- محمود شبلي، الطبعة 3، بيروت: دار الجيل، 1997، ص 308.
- عماد الدين خليل، المرجع السابق الذكر، ص 27.

وقال عبد الرحمان بن عوف القريشى: لعلي بن أبي طالب القريشي بعد أن بسط يده وأخد بيد علي هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيّه وسيرة أبي بكر وعمر؟ قال علي اللهم لا ولكن على كتاب الله وسنة نبيه واجتهاد رأيي. فانسل عبد الرحمان، يده وقال هلم إليّ يا عثمان... وبسط عبد الرحمان يده ومسك يد عثمان، وقال له منا قال لعليّ فقال له عثمان: اللهم نعم - وأعلنه عبد الرحمان رئيسا (إماما) ثالثا للمسلمين.[1]

وقيل أن عليا قال لعبد الرحمان، لقد حبوته حبو دهر، ليس هدا أول يوم تضاهرتم فيه علينا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفونّ والله ما وليت عثمان إلاّ ليرد الأمر إليك والله كل يوم هو في شأن[2]

وقال علي بن أبي طالب القريشي للناس اللذين جاءوا يبايعونه بعد مقتل الرئيس عثمان: ليس ذلك إليكم وإنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في هذا الأمر. فأبى أن يبايعوه[3].

وفي رواية أخرى: ليس ذاك إليكم، إنما ذاك إلى أهل بدر، فمن رضي به أهل بدر فهو خليفة [4]

وقال الزبير بن العوام القريشي: أيّها الناس إن الله قد رضي لكم االشورى، فأذهب بها الهوى وقد تشاورنا فرضينا عليا فبايعوه[5]

وقال علي بن أبي طالب القريشي لطلحة بن عبيد الله و الزبير بن العوام القريشيان: ألم تبا يعاني؟ قلا بايعناك كارهين[6].

وقال الوالي معاوية بن أبي سفيان القريشي، للرئيس علي بن أبي طالب القريشي: أنني لم أستشر في أمر الإمامة (الرئاسة) فقال له علي: واعلم أنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا تعرض فيهم الشورى[7].

وقال علي بن أبي طالب، وهو في فراش الموت لبعض الناس الذين سألوه أن يبايعوا لإبنه الحسن: لا أمركم ولا أنهاكم، أنتم أبصر[8].

وقال الرئيس معاوية بن أبي سفيان القريشي لأهل العراق، ألا بيعة لهم عنده حتى يكفوه بوائقهم ويردوا عنه خوارجهم، وأجّلهم ثلاثا وأن من لم يعط الطاعة فلا أمان له وقد برئت منه ذمه السلطان[9].

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب، لمن غدر حسب رأيه ببيعة، الملك يزيد بن معاوية لا سيما الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير القريشيان: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على

- عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص. 200.
- إبراهيم شعوط، المرجع السابق الذكر، ص. 170.

[1] حسين طه، الفتنة الكبرى 2 علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص.31-32.

[2] أنظر لاسيما:
- أبو جعفر محمد بن جرير، الطبري، المرجع السابق الذكر، ص.37.
- إبراهيم شعوط، المرجع السابق الذكر، ص. 170.

[3] . أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ابن تيبة، المرجع السابق الذكر، ص.43

[4] نايف معروف، المرجع السابق الذكر، ص 210

[5] عبد العليم سيد محمد، بدوي، المرجع السابق الذكر، ص 202.

[6] حسين طه، الفتنة الكبرى 2 علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص 33 وما بعدها.

[7] نايف معروف، المرجع السابق الذكر، ص. 66.

[8] - محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، 1988، ص 195.
- عماد الدين خليل، المرجع السابق الذكر، ص 30.

[9] حسين طه، الفتنة الكبرى 2 علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص 187-188.

بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه. رواه البخاري[1].

وقال عبيد الله بن زياد والي الملك يزيد بن معاوية على العراق، إلى قائد جنده عمر بن سعد بن أبي وقاص، الذي بعثه لإعتراض، مقدم الحسين بن علي بن أبي طالب إلى العراق لتزعم المعارضة:...فأعرض على الحسين أن يبايع ليزيد بن معاوية هو وجميع أصحابه... [2]

فقال الحسين أما هذه فمن دونها الموت. [3]

وقيل أن يزيد بن معاوية لما خلعه أهل المدينة وطردوا واليه عنهم سنة ثلاث وستين، جند لهم جيشا وهزمهم في معركة الحرة وأخذ منهم البيعة لا على كتاب الله وسنة رسوله ولكن على أنهم خول[4] ليزيد، فمن أبي منهم هذه البيعة، أمر به فضربت عنقه[5].

وقيل أن الملك الأموي عبد الملك بن مروان، منع أهل الشام من الحج حتى لا يأخذهم المعارض للحكم الأموي عبد الله بن الزبير إذا حجوا بالبيعة كرها[6].

[1] صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، مصر: عربية للطباعة والنشر/ مكتبة مدبولي، 2005،ص 107.

[2] أحمد محمد الحوفي، المرجع السابق الذكر، ص 393.

[3] حسين طه، الفتنة الكبرى 2 علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص 240-241.

[4] الخول إسم يقع على عبد العبد والأمة. (أنظر عبد العزيز الشناوي، المرجع السابق الذكر، ص.642.

[5] انظر لا سيما:

عبد الوهاب كيالي (وآخرون)، موسوعة السياسة، جزء 7، المرجع السابق الذكر، ص 410.

- حسين طه، الفتنة الكبرى 2 علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص 243-246-247.

[6] إبراهيم شعوط، المرجع السابق الذكر، ص 338.

وقيل أن الإمام مالك (93هـ - 179هـ = 712م – 795م) أسقط يمين الإكراه، واعترض عليه الملك العباسي المنصور، ورأى في ذلك قادحة في أيمان البيعة وتعرض للأذى والاضطهاد على يده[7].

تعيين الأئمة بالشورى والبيعة أم بالقريشية؟

الشورى يقصد بها المسلمون يعينون من شاءوا إماما منهم وعليهم. وبهذا المعنى ففكرة الأئمة من قريش تتعارض معها، وعلى ذلك نجد أن الأئمة القريشيون الأربعة الذين جاءوا من بعد النبي الذين يعرفون لدى المسلمون السنة بالخفاء الراشدين، ولا أحد منهم عين عن طريق الشورى، وإذا كان القول كذلك مع ما يمكن تسميته بأئمة جمهورية قريش فماذا يمكن القول مع الحكم الملكي أو ما يمكن تسميته بأئمة ملكة قريش؟، لذلك نقول أن السيادة والسلطة والشرعية والإرادة...الخ نابعة من المسلمين بالتساوي بقدر ما كانت نابعة من قريش بالتمييز القبلي.

أما البيعة فيقصد بها: الموافقة، ثم إنقلبت بعد وفاة الرسول، وتعيين الرؤساء من بعده إلى موافقة المسلمين على الرئيس المعين عليهم، والإنقلاب هذا . بالطبع . ملازم لفكرة "الأئمة من قريش " لذا أصبحت البيعة شكلية لا تسمى ولا تعني من جوع، فالرئّيس معيّن من قريش وما على المسلمين من غير قريش غلا التصديق على هذا التعيين، فهي تحصيل حاصل كما يقال. وهذا ما جعل الرئيس عمر بن الخطاب يقسم البيعة، إلى بيعة بمشورة وبيعة من غير مشورة حين قال أبو بكر لم يبايع بالخلافة عن مشورة من المسلمين. [8]

[7] عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، لمرجع السابق الذكر، ص 230.

[8] حسين طه، الفتنة الكبرى 2 علي وبنوه، المرجع السابق الذكر، ص 31.

وإذا حاولنا توضيح مفهوم الشورى والبيعة، بلغة العصر لقلنا أنه بفعل قيد " الائمة من قريش"، تم الفصل بين الحق في الترشح (الشورى) المسموح به فقط المسلمين من قريش والحق، في التصويت (البيعة)، المسموح به لكل المسلمين قريشيين وغير قريشيين، وبذا فالمسلم غير القريشي ليس له الحق في التعيين في وظيفة الرئاسة (الإمامة)، غير أنه من واجبه البيعة (التصويت) على الإمام القريشي.

وهكذا تم العودة إلى مفهوم البيعة السائد قبل الإسلام على حساب الشورى، المفهوم الإسلامي الأصيل كما قام أبو بكر الصديق بفكرته الأئمة من قريش بإخراج الإمامة من الشورى، وخص بها فقط قبيلته قريش.

من جهة أخرى ينبغي الذكر، أنه يمكن تشبيه الحالة هذه، بما هو معروف في العصر الحديث بالأنظمة السياسية ذات الحزب الواحد، حيث الحزب يقوم بتعيين رئيس الدولة، الأمين العام للحزب وما على الشعب المتحزب أو غير المتحزب، إلا التصويت على من عينه الحزب، فهل هذا إنتخاب؟ وهل هي السيادة للشعب، وهل هذه ديمقراطية...الخ

والأمر كذلك معروف، في الأنظمة الإستعمارية، حيث مثلا في الجزائر في عهد حكم الاستعمار الفرنسي، يمكن القول أن سكان الجزائر قسموا إلى شعبين، شعب سياسي، أي له الحق في التعيين في كل الوظائف العمومية بما فيها رئيس الدولة، وشعب غير سياسي أي ممنوع عليه السياسة وصورت له السلطات الاستعمارية الفرنسية السياسة على أنها بوليتيك[*] أي دناسة وحتى من المحظورات، أي ليس له الحق في التعيين ولو في وظيفة رئيس بلدية، ومحكوم عليه العيش تحت حكم " الأئمة من الروم".

[*] الكتابة والنطق العربي للكلمة الفرنسية politique، التي ترجمتها السياسة.

وفي مرحلة تالية، وبعد تطور لم يخل من التضحيات من سكان الجزائر المسلمين، أصبح هناك هيئتان إنتخابيتان، كأننا امام شعبان (عصبيتان)، الهيئة الانتخابية الأولى. Le premier collège التي تتشكل من الشعب الرومي الفرنسي، والهيئة الانتخابية الثانية le deuxième collège التي تتشكل من الشعب الجزائري المسلم الفرنسي، والغرض من ذلك هو تحويل الأقلية العددية إلى أغلبية سياسية ، والأكثرية العددية إلى أقلية سياسية[(2*)].

وعلى سبيل المثال الهيئتان الانتخابيتان المنبثقتان عن القانون المؤرخ في 20 سبتمبر 1947 والمتضمن القانون الأساسي العضوي للجزائر. لا سيما في مادته الثلاثين (التي تعتبر أخر نظام إنتخابي إستعماري تمييزي، قبل توحيد الهيئة الانتخابية سنة 1958 في أوج الحرب التحريرية التي يخوضها الشعب الجزائري ضد الإستعمار الفرنسي) هما هيئة إنتخابية للمستوطنين الفرنسيين، وهيئته إنتخابية للجزائريين، الهيئة الأولى تنتخب نصف أعضاء المجلس الجزائري، أي ستون عضو من قبل 800 ألف مستوطن والهيئة الثانية تنتخب نصف أعضاء المجلس الجزائري، أي ستون عضو المتبقية ولكن من قبل عشرة ملايين جزائري؟. [(1)]

[(2*)] الهدف واحد بين النص على هيئتين إنتخابيتين في النظام الإستعماري في العصر الحديث، والنص على الأئمة من قريش في النظام العصبي القبلي القديم وهو إستئثار الأقلية بالرئاسة او حرمان عنصر معين من مكونات الأمة من السيادة والسلطة والحكم...الخ

[(1)] انظر لا سيما:

-raymond aron(et autres), Encyclopédie politique de la France et du monde, tome second, deuxième edition, paris: editions de l'encyclopédie coloniale et maritime, sans date, p67 et s.

ونفس الشيء في الأنظمة العنصرية، حيث مثلا في دولة جنوب إفريقيا. في حكم الآبار تايد – التمييز اللوني للبشر- كانت الهيئة الانتخابية محصورة في الرجل الأبيض، مثلما كانت هيئة الشورى محصورة في قريش، وحكمة مشروعية الأولى: الرسالة المقدسة للرجل الأبيض أو الديمقراطية للرجل الأبيض، في حين حكمة مشروعية الثانية: الأئمة من قريش.

فالمجموعة الإفريقية والخلاسية والأسوية التي تصل نسبهم إلى 5،91 % (2،80% + 8،8 % + 5،2%) من مجموع السكان ليس لهم حق الإنتخاب، فتأسيس ما يسمى بجمهورية جنوب إفريقيا عقب الإنفصال عن العرش البريطاني، بموجب إستفتاء 5 أكتوبر 1960 كان النصّر فيه لدعاة النظّام الجمهوري بفضل 370431 صوتا فقط مقابل 16 مليون نسمة.

والبرلمان في عهد الحكم العنصري، في جنوب إفريقيا، ينتخب من قبل الأقلية البيضاء بالإقتراع العام المباشر وليس للسود و الأسيويون حق التمثيل فيه، فالإرادة الوطنية يمثلها البيض فقط، وبإعتبار النظام السياسي في جنوب إفريقيا، يومئذ نظام برلماني، فالبرلمان فهو محور المؤسسات السياسية في التعبير عن سياسة الأبارتايد، وهناك مثال بسيط يمكن الإستشهاد به وهو من أصل 1000.000 (مليون) تلميذ متمدرس اسود، هناك 13 (ثلاثة عشر) تلميذ فقط يصلون إلى المرحلة الثانوية النهائية وهذا من دون شك ما يؤدي إلى إستمرار الوضع التمييزي القائم إلى ما لا نهاية.

بقي أن نشير إلى أنه في جوان 1991 تم إلغاء قوانين الابارتايد (في الجزائر ايام الاستعمار الفرنسي قوانين الأنديجينا)، وفي 27 أفريل سنة 1994، جرت أول إنتخابات عامة باتم معنى الكلمة أي ليست مقتصرة على البيض بل شارك فيها كل الجنوب إفريقيون، بمختلف أعراقهم من سود وخلاسيين وأسيويين، ويصبح نلسون مانديلا أول رئيس أسود في البلاد[1].

الشورى والخوارج:

قد يتساءل البعض، لماذا في موضوع الشورى، ذكر حزب الخوارج دون بقية الأحزاب الإسلامية؟ والإجابة أن الخوارج – كما يحب أن يسميهم أعداءهم بهذا الإسم – أول حزب طالب بالشورى عن طريق غير مباشر، وذلك لما إعترض على فكرة الأئمة من قريش، التي تجعل الحكم لقريش على المسلمين، على خلاف باقي الأحزاب.

ومادام صراعهم مع قبيلة قريش، فلا عجب أن يكون حزبهم من القمة إلى القاعدة من غير القريشيين، ومادامت قضيتهم مع فكرة " الأئمة من قريش" فلا عجب كذلك أن يكون إمامهم معيّن عن طريق الشورى وقد طبقوا مبدأ هم حين عيّنوا عن طريق التصويت (بايعوا)، أول إمام في تاريخ الأحزاب

- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1978، ص 38.

- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1983، ص 140-141-143.

- نور الدين الدقي، المغرب العربي والاستعمار الفرنسي، تونس: سراس للنشر، 1977، ص 12.

- عقيلة ضف الله، التنظيم السياسي والإداري الفرنسي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلام، العدد الأول، الجزائر: دار هومة، 2001-2002 ، ص 84-85.

- claude collot – jean – robert henry, le mouvement national algérien, 1912 – 1954, 2 eme édition, alger : office des publications universitaires, 1981,p 235 ss.

[1] أنظر لاسيما:

- عبد الوهاب الكيالي (واخرون)، موسوعة السياسة، جزء الثاني، المرجع السابق الذكر، ص 102 وما بعدها.

- http : // fr.wikipedia.org/wiki/afrique du sud.

الإسلامية لا ينتمي لقبيلة قريش وهو عبد الله بن وهب الراسي سنة 38هـ/658م[1].

لقد جعل الخوارج حصان معركتهم السياسية "الأئمة من قريش" وإن تعللوا بأسباب أخرى، وهذا ما يظهر لا سيما من خلال المظاهر الآتية:

حين قرر عبد الله بن عباس – ابن عم علي بن أبي طالب – التوجّه إلى حروراء[*]، التي اختارها الخوارج بعد ان إنشقوا عن جيش علي، في حرب صفين، لمحاورتهم ومصالحتهم، فقال بعضهم لبعض بعد حوار طويل: لا تجعلوا إحتجاج قريش حجة عليكم... [2]

ونجمع افراد منهم، وتوجه أحد منهم بالقول لهم: ما رأيكم في قتل أئمة الظلال وأرحنا منهم البلاد والعباد [3] فظلال الرعية عندهم مرّده ظلال الأئمة. وأئمة الظلال هم القريشيون علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، ولم يعتبروا أبو موسى الأشعري من أئمة الظلال لأنه غير قريشي.

وعندما تمكن الخارجي الضحاك بن قيس الشيباني، الاستيلاء على حكم العراق لفترة قصيرة من الزمن واعترف بإمامته (بايع له) كل من عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن هشام بن عبد الملك الأمويان القريشيان، واعتبر أحد شعراء الخوارج ذلك، نصرا لقبيلة بكر على قبيلة قريش حيث قال:

ألم تر أن الله أظهر دينه
وصلت قريش خلف بكر بن وائل[4]

وهذا شاعر آخر، من شعراء الخوارج عاش في عهد حكم الملك الأموي عبد الملك بن مروان يقول:

فلا ضير إن كانت قريش عدى لنا
يصيبون منا مرة ونصيب[5]

وهناك مظهر أخر "لحسد " الخوارج لقريش، حيث حين هزم أبو حمزة المختار بن عوف الأزدي الخارجي، أهل المدينة في معركة قديد[6] سنة 130هـ / 747م، أخذ بالتمييز بين الأسرى، فمن كان قريشا قتله ومن كان أنصاريا أطلق سراحه [7].

هذه المعارضة الشرسة، "الأئمة من قريش" كانت حصان معركتهم، وإن تعللوا بأسباب أخرى ومهما يكن، فمن مبادئ الخوارج الأساسية، التي تميزهم عن باقي الأحزاب الإسلامية الأخرى:

الدعوة إلى الإمامة (الحكم) بالشورى، فهي بالتساوي بين كل المسلمين، مهما كانت قبائلهم (قريش/أنصار/بكر...الخ) وشعوبهم عرب / موالي)

فهذه الشورى والمساواة في التعيين في وظيفة الإمامة (الرئاسة) [8] لا يحدها إلاّ الإستحقاق، مما جعل البعض في العصر الحديث يطلق عليهم الحزب الديمقراطي[9] لمناداتهم بالسيادة الشعبية، والبعض

---

[1] نايف معروف، المرجع السابق الذكر، ص 89-90

[*] حروراء: أسم موضع قرب الكوفة.

[2] أنظر لا سيما:
- أحمد محمد الحوفي، المرجع السابق الذكر، ص 89
- نايف معروف، المرجع السابق الذكر، ص 28

[3] عمرو فروخ، المرجع السابق الذكر، ص 123

[4] نايف معروف، المرجع السابق الذكر، ص 28

[5] نفس الصفحة.

[6] قديد: إسم موضع قرب المدينة.

[7] أنظر لاسيما:
- أحمد محمد الحوفي، المرجع السابق الذكر، ص 94.
- نايف معروف، المرجع السابق الذكر، ص 28.

[8] أحمد محمد الحوفي، المرجع السابق الذكر، ص 104.

[9] إبراهيم بيضون، المرجع السابق الذكر، ص 31.

الأخر، يسميهم بالحزب الجمهوري، مادام أن الإمام عندهم لا يعين بالميرات أو النص من الله أو رسوله أو العهد له[1](*).

الشورى و البيعة في التطبيق العملي

التطبيق الغرض منه التعرض لكيفية تعيين الرؤساء، الذين جاءوا بعد النبي ، باعتبار أن النبي مكلف بحمل الرسالة إلهية للبشر ، فالأمر يتعلق بالأساس بابي بكر و عمر وعثمان.

بالنسبة لتعيين أبو بكر الصديق كأول رئيس للمسلمين ، خلفا للنبي المتوفى ، فقد أجمعت كل المصادر الإسلامية أن الأنصار عقدوا اجتماعا في سقيفة بني ساعده – مكان عقد اجتماعاتهم القبلية قبل الإسلام – و اتفقوا على تعيين، سعد بن عبادة ابن عشيرة الخزرج، الأكبر عددا من أختها عشيرة الأوس ، و كان سعد زعيم الأنصار خلال حكم النبي للمسلمين .

لكن دخول الثلاثي القريشي : أبو بكر الصديق ، و عمر بن الخطاب و أبو عبيدة بن الجراح على الأنصار في مكان اجتماعهم ، غيّر مجرى النقاش و أصبح موضوع الرئاسة محل صراع عصبي قبلي بين قريش و الأنصار، كل قبيلة ، ترى أنها أحق بالرئاسة ، و تعصب كل طرف لرأيه حتى وصل الوضع إلى حافة الهاوية .

وفي ظل هذه الأوضاع ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : أبسط يدك أبايعك ، فبسط يده فبايعه[2]، اي ضرب يده بيد أبي بكر أو صافحه معبرا بذلك للحاضرين بموافقته على تربع أبي بكر عرش المسلمين ، هذه المبايعة كما ترى تمت من دون شك بانتهاك الشورى(*)، ثم تبعه القريشي الثالث الحاضر

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، (وآخرون)، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، المرجع السابق الذكر، ص 631-632.

(*)هذه الشورى، هي التي فهمها كذلك الملك الأموي الثاني معاوية بن يزيد، الذي تولى العرش سنة 64 هـ، وكانت ولايته قصيرة لم تزد على شهرين أو ثلاثة حيث خطب على الناس: أما بعد فإني قد نظرت في أمركم، فضعفت عنه ، فابتغيت لكم رجلا مثل عمر بن الخطاب، حين فزع إليه أبو بكر، فلم أجده، فابتغيت لكم ستة في الشورى مثل ستة عمر، فلم أجدها، فانتم أولى بأمركم، فأختاروا له من أحببتم، فما كنت لأتزودها ميتا، وما إستمتعت بها حيا، وعقب الخطبة إستقال، فرفض ال أمية هذا الفهم، وقيل طعنوه أودسوا له السم فمات. أنظر: أحمد محمد الحوفي، المرجع السابق الذكر، ص 27.

[2]- أنظر لاسيما: أبو محمد عبد المالك ، ابن هشام ، المرجع السابق الذكر ،ص 367-368-

--محمد ابن سعد ، بن منيع الزهري، المرجع السابق الذكر ،ص 568-569

- أبو الحسن أحمد بن يحي ، البلاذري ، ص 765/264.

- أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ، ابن قتيبة ، المرجع السابق الذكر ،ص17

- أبو جعفر محمد جرير الطبري ، المرجع السابق الذكر ، ص221-22-203-206

- الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر ، ابن كثير ، المرجع السابق الذكر ، ص84

(*)عترف عمر بن الخطاب، أيام حكمه صراحة بذلك في احد خطبه بان قال : ابو بكر لم يبايع بالخلافة عن مشورة من المسلمين ، و إنما كانت بيعته فلتة وفى المسلمين شرها : (إنظر : حسين طه ، الفتنة الكبرى 2 ، علي و بنوه، المرجع السابق الذكر ، ص 31)

و قول عمر هذا جاء في روايات مختلفة عند الفقهاء و المؤرخين المسلمين منها : - كانت بيعة أبي بكر فلتة ، إنما كانت كذلك إلا ان الله قد وقى شرها فمن بايع رجلا من غير مشورة فإنه لا بيعة له (أنظر صحيح البخاري ج -4- ، ص 119، و مسند أحمد بن حنبل ، ج 1-).

- فمن عاد لمثلها فاقتلوه ، (أنظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص51، وأنظر : الكامل لأبن الأثير ، ج2، ص 326).
- وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، و إنه كان من خيرنا حين توفي الله نبيه ، (أنظر: عبد العليم سيد محمد ، بدوي ، المرجع السابق الذكر ،ص 200)

في الإجتماع أبو عبيده بن الجراح، و بشير بن سعد الأنصاري الذي فرق شمل الأنصار ثم بعض الأنصار، لاسيما من الأوس و انفض الاجتماع .

وفي يوم غد اجتماع السقيفة ، اجتمع بعض الناس صباحا بمسجد النبي ، واعتلى أبو بكر المنبر، و نهض عمر بن الخطاب من بين القعود، و أبو بكر ساكت و تكلم، و مما قال للحاضرين : ... فقوموا فبايعوا [1]

أما تعيين الرئيس الثاني للمسلمين عمر بن الخطاب ، فقد تمّ من قبل الرئيس الأول أبو بكر الصديق – و كأنما تبادل الأدوار – حيث لما أحسّ بدنو أجله عينه و كتب وصية في ذلك (أنظر نص الوصية في الملحق) ، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن أبا بكر غير مكترث بالشورى ، سواء بالمعنى الذي وعد به الأنصار في السقيفة أي استشارتهم من دون أن يكون رأيهم إلزامي ، و لا بالمعنى الذي يكون رأيهم إلزامي.

و في صباح يوم غد دفن أبي بكر الصديق ، أمّ عمر بن الخطاب الناس صلاة الصبح، وبعد الصلاة قام المصلين بمبايعته[2]

أما تعيين الرئيس الثالث عثمان بن عفان، أنه لما حضرت الرئيس عمر الوفاة ، عين ستة (6) من القريشيين ليعينوا واحد من بينهم ليخلفه بعد مماته في رئاسة المسلمين ، وفي الأخير عينوا عثمان في وظيفة الرئاسة.

وبعد مقتل عثمان دخلت البلاد في حرب أهلية – فتنة – بداية بين علي بن طالب القريشي من أهل البيت (الهاشميين) وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام و عائشة " أم المؤمنين" القريشيون، الذين كانوا يدّعون للناس أن حملهم السلاح مرده هو الطلب يجعل الأمر شوري بين المسلمين، يختارون لخلافتهم من يشاءون[3].

ولما التقى الفريقان في ساحة المعركة و قبيل نشوب القتال بينهما ، قال علي لطلحة و الزبير : ألم

- إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها من غير مشورة فاقتلوه ، (أنظر : إبراهيم حركات ، المرجع السابق الذكر، ص 102-103)
- إن فلانا و فلانا قالا لو قد مات عمر بايعنا عليا: فتمّت بيعته ، فإنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها ، يأبى الله و المؤمنون إلا أبا بكر، فهل منكم أحد تقطع إليه الأعناق كما تقطع إلى أبي بكر ؟ فمن بايع رجلا على غير مشورة فإنهما أهل أن يقتلا .(أنظر : أبو الحسن أحمد بن يحي ، البلاذري ، ص 767/765)

-... فمن بايع اميرا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له و لا بيعة للذي بايعه تغّرة أن يقتلا – الثغّرة : مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر و هي من التغرير كالتعلية من التعليل ، و في الكلام محذوف تقديره خوف ثغرة أن يقتلا ، أي خوف وقوعهما في القتل ، (أنظر : - الحافظ عماد الدين ابي الفدا إسماعيل بن عمر ، ابن كثير ، المرجع السابق الذكر ، ص206)

[1]- أنظر لاسيما : - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المرجع السابق الذكر ، ص210

- أبو محمد عبد الملك ، ابن هشام ، المرجع السابق الذكر ،ص 369-

- الحافظ عماد الدين ابي الفدا إسماعيل بن عمر ، ابن كثير ، المرجع السابق الذكر ، ص88-89

- عبد العزيز الشناوي ، المرجع السابق الذكر ، ص53-731-732

- عمر بورنان ، المرجع السابق الذكر ، ص 43

[2]- سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب و أصول السياسة و الإدارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي ،1980، ص244

[3]- حسين طه، الفتنة الكبرى 2، علي و بنوه ،المرجع السابق الذكر ،ص35.

تبايعني ؟ فقالا له : بايعناك كارهين [1] وينتصر علي على طلحة والزبير و عائشة في الحرب.

ثم يعلن علي الحرب على والي الشام ، اكبر الولايات الإسلامية، معاوية بن أبي سفيان القريشي الأموي ، هذا الأخير الذي يرفض سلطة (مبايعة) علي وأنه في حلّ منها و يدعي لاسيما أنه لم يستشر في تعيينه [2] فرد عليه علي : .... و أعلم أنك من الطلقاء[*] الذين لا تحل لهم الخلافة و لا تعرض فيهم الشورى [3] [*2] .

و بعد طول قتال، حيث استمر حوالي ثلاثة أشهر [4] دون حسم، جنح الطرفان إلى وقف القتال و التحكيم ، فاختار كل فريق حكما ، أبو موسى الأشعري اليمني من جانب علي ، وعمرو بن العاص القريشي من جانب معاوية ، واجتمعا الحكمان و تناقشا في النزاع و اتفقا على أن يخلعا عليا و معاوية من الرئاسة (الإمامة/ الخلافة)، و يتركا الأمر شورى بين المسلمين يعينون الإمام الذي شاء واعلى أنفسهم [5] .

غير أن الشورى التي قضى بها الحكمان، رفضها علي و معاوية، و الحكمان أهملا القضية أبو موسى التحق بمكة طلبا الأمان متخليا عن علي، و عمرو ألتحق بصاحبه معاوية الذي عينه واليا على مصر بعد أن انتزعت من حكم علي.

وانقسمت بذلك الأمة الإسلامية[*3] إلى إمامين من قريش ، واحد مقر حكمه بالكوفة بالعراق، و الآخر مقر حكمه بدمشق بالشام ، ثم يقتل علي بن أبي طالب من طرف احد المنخرطين في حزب المعارضين لفكرة " الأئمة من قريش" ، و يستأثر معاوية بالإمامة من دون شورى ولا بيعة[*]، و بذا ينتهي ما يمكن تسميته بحكم جمهورية قريش (الحكم الوراثي القبلي) ليحل مكانه ما يمكن تسميته بحكم ملكية قريش (الحكم الوراثي القبلي العائلي) ، حيت تتعاقب على حكم المسلمين عائلتين من قريش، العائلة الأموية من سنة 41 هـ = 661م إلى سنة 132 هـ = أوت 750م حيث قتل آخر ملوكهم مروان بن

---

[1] - نفس المصدر الآنف الذكر، ص 44

[2] - نايف معروف ، المرجع السابق الذكر، ص66

[*] الطلقاء : تسمية أطلقها النبي على القريشيون الذين دخلوا في الإسلام كرها يوم احتلال مكة حين سألهم النبي : ماذا ترون أني فاعلكم ؟ فقالوا : أخ كريم و إبن أخ كريم ، فقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء

[3] - نفس الصفحة

[*2] - نشير إلى أن علي مرة كتب إلى معاوية يقول له : إنه بايعني القوم الذي بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان ، على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يرد و إنما الشورى للمهاجرين و الأنصار ، فإن اجتمعوا =على رجل و سموه إماما كان ذلك لله رضى ، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى ....(أنظر: علي بن أبي طالب ، نهج البلاغة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق الذكر ، ص 134-135)

[4] - عمر فروخ، المرجع السابق الذكر، ص 121

[5] - نفس المصدر الآنف الذكر، ص 122

[*3] قال الله تعالى : " إن هذه أمتكم أمة واحدة و أنا الله فاعبدوني " سورة الأنباء ، الآية 92

[*] أعلن الرئيس معاوية لأهل الكوفة عقب تنحي الحسن بن علي له على حكم العراق : ألاّ بيعة لكم عندي حتى تكفوني بوائقكم و تردوا عني خوارجكم ... و أن من لم يعط الطاعة فلا أمان له، و قد برئت منه ذمة السلطات أنظر لاسيما : حسين طه، الفتنة الكبرى2، علي و بنوه ،المرجع السابق الذكر ،ص187 ، و قال أيضا : يا أهل الكوفة قاتلتكم لا تأمر عليكم و على رقابكم ، و لقد آتاني الله ذلك و أنتم كارهونه ألا إن كل مال أو دم أصيب في هذه الفتنة فمطلول ، و كل شرط شرطته فتحت قدمي هاتين ، أنظر :- محمد علي الصوري، المرجع السابق الذكر ، ص 117، و خطب معاوية لأهل المدينة سنة 41 هـ : أما بعد ، فإني و الله ما وليتها بمحبة علمتها منكم ، ولا مسر بولايتي ، و لكني جالدتكم (حاربتكم) بسيفي هذا محالدة ... فإن لم تجدوني خيركم ، فإني خير لكم ، أنظر لاسيما : أحمد محمد الحوفي ن المرجع السابق الذكر ،ص-285، و محمد علي الصوري ، المرجع السابق الذكر ، ص 117

محمد و يستأصل أصلهم العائلي، ثم يخلفهم في الملك على المسلمين العائلة العباسية من سنة 132 هـ إلى 932 هـ = 750 م إلى 1517 م، حيث أقيل آخر ملوكهم على يد الملكية التركية العثمانية، و بذلك ينتهي حكم الأئمة من قريش رسميا على المسلمين كأمة واحدة ، حيث أصبح من مخلفات الماضي التي لا تساير العصر.

خاتمة

مما لا شك فيه أنه إلى جانب الفكرة السياسية الإسلامية "الشورى"، كانت هناك فكرة سياسية أخرى زهي "الأئمة من قريش"، فإذا كانت الأولى تعني أن السلطة والسيادة والحكم من المسلمين وللمسلمين، أي ما أصبح يعرف في عصرنا بالحكم الديمقراطي أو حكم الأغلبية، فإن الثانية تعني أن السلطة أو السيادة أو الحكم لقبيلة قريش على المسلمين، أي ما أصبح يعرف في عصرنا بالحكم الديكتاتوري أو حكم الأقلية.

والتطبيق العملي أظهر انتصارا للفكرة الثانية، حيث وعلى مدى التسعة قرون الأولى من ظهور الإسلام، ساد على المسلمين حكام من قبيلة قريش، ويمكن تقسيم هذه المدة إلى مرحلتين:

- ا

لمرحلة الأولى : وهي فارة قصيرة جدا حيث امتدت على خمسة وعشرون سنة، أي من سنة 11 هـ 632 م، تاريخ وفاة النبي (ص) ووراثة سلطانه من أبو بكر الصديق إلى غاية مقتل "الخليفة" القريشي الثالث عثمان بن عفان سنة 35 هـ 656 م، وهي الفترة التي يمكن تسميتها بحكم "جمهورية قريش".

- ا

لمرحلة الثانية: وهي فترة طويلة جدا، حيث بدأت من سنة 41 هـ 661 م، تاريخ انتصار معاوية وتوحيده للبلاد الإسلامية إلى غاية سنة 932 هـ 1517 م، تاريخ إقالة آخر ملوك بني العباس، وهي الفترة التي يكن تسميتها بحكم "ملكية قريش".

وبدا بعدها من الواضح أن فكرة "الأئمة من قريش"، أصبحت لا تساير العصر، حيث العصبية القبلية استبدلت بالعصبية القومية (الشعوبية حسب التعبير العربي الإسلامي)، واستبدل بحكم المسلمين، الملكية المطلقة العثمانية التركية على حساب القوميات الإسلامية الأخرى لاسيما العربية والقارسية، والتي دامت إلى غاية 1924، تاريخ إلغاءها، حيث أصبحت هي الأخرى لا تساير العصر، وانقسمت البلاد الإسلامية إلى دول صغيرة ضعيفة، تعيش في تخلف بفعل عوامل داخلية أهمها عياب الشورى ، وعوامل خارجية من استعمار وهيمنة الدول القوية على الدول الضعيفة.